

Distr.: Limited
16 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*،
أوروغواي*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما،
البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تركيا*، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا، جورجيا،
الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السنغال*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، غابون*، غينيا*،
فرنسا*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كولومبيا*، لاتفيا، لكسمبرغ*،
ليختنشتاين*، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا،
هولندا، اليابان: مشروع قرار

٣٥/... الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن المثل الأعلى المتجسّد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، في عالم يتسنى فيه للبشر كافة أن يكونوا متحررين من
الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيئت الأوضاع التي تمكّن كل شخص من التمتع
بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من
جديد في هذا الصدد كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة
بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، بما فيها القراران ١٨٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-09975(A)



* 1 7 0 9 9 7 5 *

ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما فيها قراراته ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومنسقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً مع التقدير، في قرارها ١٦٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١ باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسبما يكون مناسباً، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعقدت العزم على إنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ يسلم بأن القضاء على الفقر هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان وأن التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا من أولى أولويات المجتمع الدولي، وأنه ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف،

وإذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان - الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة

ومتداخلة، أمر حاسم الأهمية لكي تكون جميع السياسات والبرامج فعالة في مكافحة الفقر المدقع على الصعيدين المحلي والوطني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقاريره المواضيعية وزياراته القطرية؛

٢- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية للفقر المدقع وحقوق الإنسان، وتواصل العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف الأنشطة، وتواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٤- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٥- تهيئ بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته، وأن تتيح جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها هذا المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، وأن تستجيب لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للاضطلاع بولايته؛

٧- يقرّر مواصلة نظره في مسألة الحق في الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله.